

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ولنقل) مطلوب (قولي غير مبطل) نقله إلى غير محله ركنا كان كفاتحة أو بعضا أو غير ركن كسورة وقنوت بنيته وتسبيح فيسجد له سواء أنقله عمدا أو سهوا لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الأول .

ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لأن القيام محلها في الجملة ويقاس بذلك نظائره وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بنقل ركن قولي ومن تقييده السجود بالسهو .

وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبيرة الإحرام عمدا فبطل وفارق ونقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بأنه لا يغير هيئة الصلاة نقل الفعلي (وللشك في ترك بعض) بقيد زده بقولي (معين) كقنوت لأن الأصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لأن المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالإبهام .

وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين (لا) للشك (في) فعل (منهي) عنه .

وإن أبطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لأن الأصل عدمه ولو سها وشك هل سها بالأول أو بالثاني واقتضى السجود أو هل متروكه القنوت أو التشهد لتيقن مقتضيه (إلا) للشك (فيما) صلاه و (احتمال زيادة) .

فلو شك (وهو في رباعية) أصلي ثلاثا أم أربعا أتى بركعة (لأن الأصل عدم فعلها) وسجد (وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة للتردد في زيادتها .

ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعا كثيرا .

والأصل في ذلك خبر مسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلي ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته أي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما إلى الأربع .

أما ما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية فهي ثلاثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثلاثة فلا يسجد لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه (ولو سها) بما يجبر بالسجود (وشك أسجد) أم لا (سجد) لأن الأصل عدم السجود .

ولو شك أسجد واحدة أم ثنتين سجد أخرى (ولو نسي تشهدا أول) وحده أو مع قعوده (أو قنوتا وتلبس بفرض) من قيام أو سجود .

(فإن عاد) له (بطلت) صلاته لقطعه فرضا لنفل (لا) إن عاد (ناسيا) أنه فيها (أو جاهلا) تحريمه فلا تبطل لعذره وهو مما يخفى على العوام ويلزمه العود عند تذكره أو تعلمه

(لكنه يسجد) للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في غير محله .

(ولا) إن عاد (مأموما) فلا تبطل صلاته (بل عليه عود) فإن لم يعد بطلت صلاته إلا أن

ينوي مفارقتة